

جمهورية مصر العربية



رَأْسِيَّةِ الْجَمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

| | | |
|-------|--|----------------------|
| السنة | ال الصادر في ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٤٤٤ هـ الموافق (١٩ نوفمبر سنة ٢٠٢٢ م) | العدد ٤٦ (مكرر) |
|-------|--|----------------------|

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤١٥١ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المركزي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢؛

وعلى قانون إنشاء صندوق دعم السياحة والآثار الصادر بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٢؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية؛

وبعدأخذ رأي البنك المركزي؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرار:

(المادة الأولى)

اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار، تتولى وزارة المالية إدارة ومتابعة كافة المبادرات القائمة ذات العائد المنخفض عن أسعار السوق، ويشمل ذلك عملية اتخاذ القرارات وتحديد الضوابط المتعلقة بالمبادرات سالفة الذكر سواء من حيث تحديد المستفيدين والتكلفة والمدى الزمني والجهة التي ستتولى الإدارة التنفيذية لكل مبادرة ومصدر تمويل المبادرة والجهة التي ستتحمل التكلفة، وبحيث يتم انعكاس التكلفة والموارد الخاصة بتمويل هذه المبادرات ضمن بنود الموازنة العامة، وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية.

(المادة الثانية)

تتحمل الجهات المبينة في الجدول التالي تكلفة تعويض البنوك عن فرق سعر عائد المبادرات المبينة قرين كل منها ، وفقاً للضوابط الموضحة :

| الجهة المعنية | المبادرة | سعر عائد المبادرة (%) | الحد الأقصى للمبادرة (بالمليار جنيه) | قرار مجلس ادارة البنك المركزي | قيمة التعويض عن المبادرة (ضوابط التعويض) |
|--|---|-----------------------|--------------------------------------|-------------------------------|---|
| وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية | مبادرة التمويل العقاري لتوسيع الدخل | %٨ (متناهى) | ١٥ | ٢٠٢٠/١١٢ | المبلغ المستخدم في إطار المبادرة × [سعر الائتمان والخصم +٦٪ -٦٪ متناهى] |
| صندوق دعم السياحة والأثار أو وزارة السياحة والأثار | مبادرة دعم قطاع السياحة | %١١ (متناهى) | ٥٠ | ٢٠٢٠/١٠٨ | المبلغ المستخدم في إطار المبادرة × [سعر الائتمان والخصم +٤٪ -١١٪ متناهى] |
| وزارة المالية | مبادرة إحلال المركبات للعمل بالوقود المزدوج | %٣ (عائد مقطوع) | ١٥ | ٢٠٢٠/٢٨٠٤ | المبلغ المستخدم في إطار المبادرة × [سعر الائتمان والخصم +٢٪ -٣٪ عائد مقطوع] |
| وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية | مبادرة التمويل العقاري لحدودي ومتناهى الدخل | %٣ (متناهى) | ١٠٠ | ٢٠٢١/٦٠٩ | المبلغ المستخدم في إطار المبادرة × [سعر الائتمان والخصم +٣٪ -٣٪ متناهى] |
| وزارة المالية | مبادرة تشجيع طرق الرى الحديثة | %٠ | ٥٥,٥ | ٢٠٢١/١٠٠٧ | المبلغ المستخدم في إطار المبادرة × [سعر الائتمان والخصم +٤٪ -٤٪] |

وتتولى الجهات والوزارات المختصة الإشراف الفنى والتنظيمى على المبادرات القائمة ، بما فى ذلك عملية إنشاء نظم المعلومات اللازمة لإدارة هذه المبادرات .

(المادة الثالثة)

يتم خصم قيمة التعويض عن كل مبادرة من حسابات الجهات المعنية المبينة في الجدول المنصوص عليه في المادة الثانية من هذا القرار لدى البنك المركزي ، وفقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر في هذا الشأن ، وذلك كل ثلاثة أشهر تبدأ من أول نوفمبر ٢٠٢٢ أو وفقاً للدوريات والتوصيات المنصوص عليها بالقرارات الصادرة عن البنك المركزي ، ويجوز بعد موافقة البنك المركزي تعديل توقيت الخصم .

وتتولى الجهات المعنية سالفه الذكر التأكيد من توافر رصيد كافى بحسابها لدى البنك المركزي لتمويل تكلفة المبادرة ، وفي حالة عدم قدرة الجهات المعنية على تحمل تكلفة المبادرة التابعة لها ، يتولى وزير المالية بالاشتراك مع الوزير المختص ، بحسب الأحوال ، العرض على مجلس الوزراء لوضع آلية تدبير التمويل المطلوب واتخاذ القرارات التصويبية اللازمة ، وذلك قبل شهر على الأقل من تاريخ استحقاق مبلغ التعويض القادر .

وفي حالة استحقاق قيمة التعويض المستحقة للبنك وتعذر وجود رصيد كافى بحسابات الجهة المعنية بتحمل تكلفة المبادرة فيتم الخصم على حساب الخزانة الموحد لوزارة المالية بالبنك المركزي ويتم تحصيل وتسوية تلك المبالغ فيما بعد لصالح وزارة المالية من حسابات تلك الجهة كما هو منصوص عليه فى المادة الثانية من القرار فور توافر رصيد كافى بها .

(المادة الرابعة)

يتولى البنك المركزي ، بصفة شهرية ، موافاة الجهات المعنية المبينة فى الجدول المنصوص عليه فى المادة الثانية من هذا القرار وزير المالية بكافة البيانات والمعلومات الخاصة بكل مبادرة قائمة من خلال تقارير يتم الاتفاق عليها مع جميع الجهات المعنية .

كما يتولى البنك المركزي موافاة الجهات المعنية سالفه الذكر وزير المالية بإجمالى قيمة ما تم خصمته من حسابات هذه الجهات تنفيذاً لهذا القرار كل ثلاثة أشهر

(المادة الخامسة)

يُحظر مستقبلاً على كافة الجهات أو الهيئات بما فيها البنك المركزي المصري إعداد أو صياغة أو تمويل أي مبادرة جديدة أو تعديل أي مبادرة قائمة ، يتربّع عليها أعباء مالية مباشرة أو غير مباشرة على الخزانة العامة ، منظورة أو محتملة ، إلا بعد موافقة مجلس الوزراء بناءً على دراسة تعدّها وزارة المالية ، وفي حال مخالفة هذا الحكم فلا يجوز مطالبة الخزانة العامة بأية تعويضات في هذا الشأن .

وتتولى وزارة المالية إدارة ومتابعة المبادرات الجديدة (المستقبلية) أو ما يطرأ على المبادرات القائمة من تعديل وفق الضوابط والأحكام الواردة في هذا القرار .

(المادة السادسة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٩ نوفمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/١١/٢٠ - ٢٠٢٢/٢٥٤٢٩

